

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(90)ـ الذمة. 2 ـ الأجانب من أهل الكتاب الذين يدينون بأحد الأديان الثلاثة

المذكورة، بيد أنهم لم يقرؤا بعقد الذمة. ان الحربي محروم من امتيازات أهل الذمة جميعها، ومن ثم لا يحق له الدخول إلى دار الإسلام والإقامة فيها. انه يستطيع الدخول أو العبور أو السكن في الدولة الإسلامية بلا تعرض عندما يشملته قانون خاص في الفقه الإسلامي تحت عنوان (الأمان) و (الذمام فحسب)(1). إن (الأمان) أو (الذمام) هو في الحقيقة نوع من العقد بين أحد المسلمين وبين الحربي، وفي ضوئه يستطيع الحربي ان يحصل على إذن رسمي لدخول دار الإسلام. ويمكن ان نعتبر العقد المذكور بمنزلة جواز السفر لإحكام السيطرة على الحدود ومراقبتها. وقد يتحقق عقد الأمان بناء على طلب سابق يتقدم به الشخص الأجنبي (الحربي).

وقد يتحقق أيضاً بلا طلب سابق، بل على شكل تعهد أولي من قبل الشخص المسلم. كما ان انعقاده أيضاً بسيط تماماً إذ ان كل مسلم مؤهل، عندما يعتزم منح الأمان للحربي، ويعبر عن قصده واعتزامه بشكل شفوي أو خطي أو تلمحي، فإن أمانه متحقق قانونياً وبه يتمتع الحربي بحصانة قانونية، ويعتبر مستأمناً(2). 1 ـ سنتحدث

بالتفصيل في فصل مستقل عن مواصفات قانون الأمان وآثاره القانونية. وجاء طرحه مجملاً في هذا البحث من زاوية سكن الأجانب. 2 ـ جواهر الكلام 21 ـ 21 ـ كتاب الجهاد، الطرف الثالث.